الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-37173

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-37173-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/02م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/14م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-292) الصادر في الدعوى رقم (Z-8605-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- **قبول دعوى المَدعية/ شركة ... ذات السجل رقم: (...) شكلاً.**

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- **تعديل قرار المدعى عليها بخصوص بند جاري الشريك الرئيسي بحسم مبلغ: (4,830,253) ريالاً من الوعاء الزكوي للمدعية لعام 2015م وفقاً لحيثيات القرار.**
2- **إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند أطراف ذات علاقة لعام 2015م وفقاً لحيثيات القرار.**
3- **رفض اعتراض المدعية/ شركة ... على بند رصيد إيجار مدفوع مقدماً لعام 2015م وفقاً لحيثيات القرار.**

4- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... على بند فرق استيرادات لعام 2015م وفقاً لحيثيات القرار.
5 - رفض اعتراض المدعية/ شركة ... على بند مصروفات إعاشة لعام 2015م وفقاً لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مبالغ مستحقة إلى الشريك الرئيسي): فيدعي المكلف أنه لم يطالب بحسم المبلغ البالغ قدره (55,067,409) ريال، وإنما طالب باستبعاد فرق الزيادة في حساب جاري الشركاء والبالغ قدرة (32,535,083) ريال، لقيام الهيئة بإدراج رصيد أول المدة من مبالغ مستحقة للشريك الرئيسي البالغ قدرة (174,575,514) ريال من الوعاء الزكوي في خانة الإضافات الأخرى البالغ قدرها (55,067,409) ريال، على اعتبار أنها تمثل ذمم دائنة، فتسببت بزيادة بمبلغ وقدرة (32,535,083) ريال، وفيما يخصّ بند (رصيد إيجار مدفوع مقدما بمبلغ (8,532,422) ريال): ويدعي المكلف عدم وجود نص نظامي يمنع خصم الإيجارات المدفوعة مقدمًا من الوعاء الزكوي، وذلك لأن العبرة في المبالغ المدفوعة قد خرجت من ذمة الشركة المالية. وفيما يخصّ بند (فرق استيرادات بمبلغ (640،760) ريال)، وفيما يخصّ بند (مصروفات إعاشة بمبلغ (344,978) ريال) فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (جاري الشريك الرئيسي البالغ (4,830,253) ريال لعام 2015م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بتعديل الربط بإضافة رصيد أول المدة والبالغ قدرة (174,575,514) ريال مضافً إليه المدفوع مقابل شراء الأصول الثابتة بمبلغ وقدرة (22,532,326) ريال، ليكون الإجمالي قدره (197,107,480) ريال، وأوضحت أنه سبق أن قامت بالتوضيح بوجود خطأ في المبلغ وسيكون تعديله بعد صدور قرار دائرة الفصل، كما توضح الهيئة أن تخفيض البند بخسارة العام البالغ قدرها (55,067,409) ريال، كان بحسم الخسائر من الجاري سيؤدي إلى الازدواج، وذلك لكون الخسارة سبق حسمها من الوعاء. وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
وفي يوم الأربعاء 2023/08/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك الرئيسي البالغ (4,830,253) ريال لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنها قامت بتعديل الربط بإضافة رصيد أول المدة مضافً إليه المدفوع مقابل شراء أصول ثابتة، فتبين لها وجود خطأ حيال المبلغ وأوضحت أنها ستقوم بتعديله بعد صدور قرار الدائرة. وحيث نص البند (أولاً/2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية".

وحيث إن جاري الشريك من البنود التي يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي, وبالاطلاع على أساس الخلاف يتبين أن المكلف يطالب بحسب لائحة رده على الاستئناف بحسم رصيد مبالغ مستحقة للشريك الرئيسي المدرج ضمن وعاء الزكاة البالغ قدره (197,107,840) ريال, وهو ما أقرته المستأنفة (الهيئة) حيث أشارت إلى وجود الخطأ وتعديل الربط حسب طلب المكلف, مما يعني انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يتعلق بالبند, وبالرجوع إلى أساس الخلاف المقدم أمام الهيئة يتضح أن مطالبة المكلف بحسم مبلغ (197,107,840) ريال من الوعاء الزكوي, ويكد ذلك لائحة الرد على رد الهيئة على الاعتراض المقدم أمام لجنة الفصل, ونص رد الهيئة على الاعتراض على :"وتوضح الهيئة أن المكلف يطالب بحسم البند بعد تخفيضه بخسارة العام البالغة (55,067,409) ريال, عليه فإن حسم الخسائر من الجاري يؤدي إلى الازدواج حيث أن خسارة العام سبق حسمها من الوعاء الزكوي". وعليه فإن الهيئة قامت بالرد على بند غير معترض عليه أساساً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مبالغ مستحقة إلى الشريك الرئيسي) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه لم يطالب بحسم المبلغ البالغ قدرة (55,067,409) ريال، وإنما طالبت باستبعاد فرق الزيادة في حساب جاري الشركاء البالغ قدرة (32,535,083) ريال. وحيث تنص البند (أولاً/2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية".

وحيث إن جاري الشريك من البنود التي يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي, وبالاطلاع على أساس الخلاف يتبين أن المكلف طالب بحسم رصيد مبالغ مستحقة للشريك الرئيسي المدرج ضمن وعاء الزكاة البالغ قدرة (197,107,840) ريال, وهو ما أقرته المستأنف ضدها (الهيئة) حيث أشارت إلى وجود الخطأ وتعديل الربط حسب طلب المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رصيد إيجار مدفوع مقدما بمبلغ (8,532,422) ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بعدم وجود نص نظامي يمنعه من خصم الإيجارات المدفوعة مقدمًا من الوعاء الزكوي، وذلك لخروجها من الذمة المالية للشركة، وحيث تنص الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.". وحيث إن المصاريف أياً كان نوعها متى ما ثبت دفعها يجب حسمها من الوعاء الزكوي, وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين من خلال القوائم المالية المدققة أنها مصاريف مدفوعة مقدم، وبالتالي فقد خرجت من ذمة المكلف, وعليه لا يحق للمستأنف ضده فرض الزكاة عليها لانتفاء شرط الملكية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2020-292) الصادر في الدعوى رقم (Z-8605-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (جاري الشريك الرئيسي لعام 2015م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مبالغ مستحقة إلى الشريك الرئيسي).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رصيد إيجار مدفوع مقدما).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استيرادات).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات إعاشة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...